بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على خير خلقه
محمد واله اجمعين قال المولى الشيخ الاسلام سراج الملة
والدين محمد بن عبد الرشيد السجاوندي نور الله مرقده بودما
تيمن بالبسملة الحمد لله رب العالمين حمد الشاكرين والصلوة
على خير البرية محمد واله الطيبين الطاهرين قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموها الناس
فانها نصف العلم هكذا رواه الفقهاء والفرائض جمع فريضة وهي ما
قدر من السهام في الميراث وانما جعل العلم بها نصف العلم اما لاختصاصها
باحدى حالتي الانسان وهي الممات دون سائر العلوم الدينية فانها مختصة
بالحيوة واما لاختصاصها باحدى سببي الملك اعني الضروري
دون الاختياري كالشراء وقبول الهبة والوصية وغيرها واما
للترغيب في تعلمها لكونها امورا مهمة وفي رواية الدارمي والدار
قطني تعلموا العلم وعلموه الناس تعلموا الفرائض وعلموها
الناس وعلى هذه الرواية فالفرائض اما محمولة على ما ذكر
وتخصيصها بالذكر لما مر او على ما فرضه الله تعالى على عباده من التكاليف
وتخصيصها بعد التعميم لمزيد الاهتمام ولا يبعد عن ان يجعل الفرائض
في الاصطلاح جاريا مجرى الاعلام كالاستفتاح فيقال في الشبه في البعض

كما قال

كما قال الفارسي وان كان قاسه فاصله ان تعالى فرضي قال علماؤنا
الثلاثة تتعلق بتركة الميت حقوق اربعة مرتبة اي
متقدم بعضها على بعض اولا يبدأ بتكفينه وتجهيزه بلا تبذير
ولا تقتير وذلك اما باعتبار العدد كتكفين الرجل باكثر
من ثلثة اثواب والمرأة باكثر من خمسة تبذير وباقل مما ذكر
تقتير واما باعتبار القيمة فاذا كان يلبس في حياته
ما قيمته عشرة مثلا فلو كفن بما قيمته اقل او اكثر منه كان
تقتيرا وتبذيرا واذا كان له ثوب يلبسه في الاعياد وآخر
يلبسه يوم الجمعة وثالث يلبسه في داره يكفن بالثاني
لان الاول للاعلى والثالث ادنى والمتوسط اولى وقال بعض قدماء
مشايخنا يكفن الرجل بما يلبسه في الجمع والاعياد والمرأة بما
تلبسه لزيارة ابويها وكان الحسن البصري رحمه الله يقول يعتبر الكفن
بما يلبس في اكثر الاوقات واختاره الفقيه ابو جعفر وقال
ايضا اذا كان عليه دين مستغرق فللغرماء ان يمنعوا الورثة
من تكفينه بما ذكر من العدد وهو كفن السنة بل يكفن بكفن الكفاية
وهو للرجل ثوبان جديدان او غسيلان وللمرأة ثلثة وتمسك
في ذلك بما ذكره الخصاف من ان المديون اذا كان له ثياب حسنة يمكن

اعلم ان التركة هي المال المتروك عن الميت معروفة
والقيم العينية
والورثة ...

ثم التركة في اللغة بمعنى المتروكة
وفي الاصطلاح ما تركه الميت من الا
موال صافيا عن تعلق حق الغير بعينه
فما تركه من اهله وعياله لا يسمى تركة
وكذا ما يتعلق حق الغير بعينه
كالعبد الجاني
الامور لا يسمى تركة
والمرهون والمشترى قبل القبض
اذا مات المشتري قبل اداء الثمن
والعبد الذي جعل مهرا والمستأجر
والمقبوض بالبيع الفاسد فان حق
المجني عليه والمرتهن والبائع والمستأجر
والمشتري يتعلق باعيانها فيقدم
على التجهيز والاصل ان كل حق تعلق
بالعين كما تقدم على
الكسوة في حال
الحياة تقدم
على التجهيز
حال الممات
فتاوى